

# الفصل الثاني

## غسل الميت وحمله والصلاة عليه

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: غسل الشهيد وتكفينه

المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

المسألة الثالثة: إعادة صلاة الجنازة مرة ثانية لمن صلاها

المسألة الرابعة: الصلاة على الغائب

المسألة الخامسة: المسافة المشترطة لمشروعية صلاة الغائب

المسألة السادسة: القيام للجنازة

:

مما اختص به شهيد المعركة من بين موتى المسلمين أنه لا يغسل ولا يصلى عليه،  
لكن هل هذا على سبيل الإلزام بحيث يحرم غسله أو الصلاة عليه؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز غسل شهيد المعركة  
والصلاة عليه، وأن ترك النبي ﷺ لذلك بيان لعدم الوجوب، وليس دليلاً على  
التحريم<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم غسل الشهيد والصلاة عليه على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أنه يحرم غسل شهيد المعركة أو الصلاة عليه.

وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى

أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠١، الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

(٢) الفروع ٢/٢١١، الإنصاف ٦/٩٠.

(٣) تنوير المقالة ٣/١٨، مواهب الجليل ٣/٦٦، ٦٧، التاج والإكليل ٣/٦٦، حاشية العدوي ١/٣٦٨،  
حاشية الدسوقي ١/٤٢٥، ٤٢٦ جواهر الإكليل ١/١٠٦، ١١٥.

(٤) حلية العلماء ١/٣٠١، التنبيه ٥١، روضة الطالبين ٢/١١٨، الحاوي الكبير ٣/٣٣، التهذيب  
٢/٤٢١، البيان ٣/٨٠، تصحيح التنبيه ٢/٥٣٤، المجموع ٥/٢٢١، مغني المحتاج ٢/٣٤، نهاية  
المحتاج ٢/٤٩٧، ٤٩٨.

(٥) المغني ٣/٤٦٧، الشرح الكبير ٦/٩٠، ٩٥، الفروع ٢/٢١١ - ٢١٤، الإنصاف ٦/٩٠، ٩١،  
٩٦ - ٩٧، مطالب أولي النهى ٢/٣٦٠، ٣٧٣، كشف القناع ٢/٩٨.

في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنتهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يغسلهم ولم يصل عليهم، ولو كان مشروعاً لما تركه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن جابراً ﷺ لم يكن حاضراً حين صلى النبي ﷺ على شهداء أحد بعد ذلك، فلا يكون قوله حجة على من روى الصلاة عليهم - كما سيأتي -<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: أن الغسل متعلق بالصلاة، فإذا كان الشهيد لا يغسل عند الجميع، ثبت أنه لا يصل على<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن شهيد المعركة لا يغسل، ولكن يجب أن يصل على.

وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمزني من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

أولاً: أما وجوب ترك غسل الشهيد فاستدلوا عليه:

- بحديث جابر السابق.

- وبحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ﷺ أن النبي ﷺ أشرف على قتلى

أحد فقال: (إني أشهد على هؤلاء. زملوهم بكلومهم ودمائهم). وفي لفظ: (أن رسول الله

(١) رواه البخاري (١٣٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) المعونة ٢٠٠/١، بداية المجتهد ٤٥٩/١، ٤٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧٤/٢.

(٤) المعونة ٢٠٠/١، ٢٠٦، المغني ٤٦٧/٣ - ٤٦٨.

(٥) المبسوط ٤٩/٢، الاختيار ١٢٧/١، الباب ١٣٤/١، تبين الحقائق ٢٤٧/١، البحر الرائق

٣٤٥/٢، مجمع الأنهر ١٨٩/١.

(٦) روضة الطالبين ١١٨/٢، المجموع ٢٢١/٥، البيان ٨٠/٣.

(٧) المغني ٤٦٧/٣، الشرح الكبير ٩٥/٦، الإنصاف ٩٦/٦، الفروع ٢١٤/٢.

ﷺ قال لقتلى أحد: زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك<sup>(١)</sup>.

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلَّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ)<sup>(٢)</sup>.

وتدل تلك الأدلة على تحريم غسل الشهيد من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الأحاديث صريحة في تركه ﷺ لغسلهم، مما يدل على عدم مشروعيته.

**الوجه الثاني:** أن الغسل يزيل أثر العبادة وكرامة الشهادة، وهو حق للشهيد لا يجوز التعدي عليه.

**ثانياً: أما وجوب الصلاة عليه فاستدلوا عليه:**

بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت<sup>(٣)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أن خروجه للصلاة على شهداء أحد، يدل على وجوب الصلاة على شهيد المعركة.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

(١) رواه أحمد ٤٣١/٥، وسعيد بن منصور ٢٢٥/٢ (٢٥٨٤) باب: ما جاء في العمل في الدفن، وابن قانع في معجم الصحابة ٩٥/٢ - ٩٦ (٥٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، وعبد الله بن ثعلبة لم يشهد هذه القصة لأنه لم يكن مولوداً بعد، وإنما رواه عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣) كتاب: الجهاد، باب: من يُجرح في سبيل الله عز وجل، ومسلم (١٨٧٦) كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٣) رواه البخاري (١٣٤٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، ومسلم (٢٢٩٦) كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا وصفاته.

**الوجه الأول:** أن يكون المراد بالصلاة عليهم، الدعاء لهم كالدعاء للأموات في الصلاة عليهم، فإنه زارهم كالمودع لهم ﷺ .

**الوجه الثاني:** أن حديث عقبة خاص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين، وهي مدة طويلة لا أحد ممن يقول بالصلاة على الميت في قبره يقول بمشروعيتها في مثل تلك المدة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون غيرهم من الكفار، والشهيد أولى بهذه الكرامة، فتكون الصلاة عليه واجبة كسائر المسلمين<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا تعليل في مقابلة النص، فإذا ثبت ترك الصلاة على الشهيد من رسول الله ﷺ وصحابته، علم أن ذلك هو الكرامة الحقيقية للشهيد.

**القول الثالث:** أن الصلاة على شهيد المعركة مستحبة.

وهذا القول وجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

**الدليل الأول:** حديث عقبة بن عامر ﷺ في صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد.

**ووجه الدلالة:** أن صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد دليل على استحبابها، وتركها في المرة الأولى دليل على عدم الوجوب.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بما سبق في الجواب عن أدلة القائلين بالوجوب.

(١) فتح الباري ٢/٢١١، المغني ٣/٤٦٨.

روى البخاري عن عقبة بن عامر ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. صحيح البخاري (٤٠٤٢) كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٧٤.

(٣) المجموع ٥/٢٢١، روضة الطالبين ٢/١١٨.

(٤) الإنصاف ٦/٩٧، المغني ٣/٤٦٧، الفروع ٢/٢١٤.

**الدليل الثاني:** أن الصلاة على الشهيد عبارة عن دعاء له، ولا يتضرر بذلك بوجه من الوجوه، فاستحب فعله<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** إباحة تغسيل شهيد المعركة والصلاة عليه.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

واستدل شيخ الإسلام على إباحة غسل الميت والصلاة عليه: بأن ترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، وأما مجرد الترك، فلا يدل على تحريم الفعل<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال: من وجهين**

**الوجه الأول:** أن غسل الشهيد سيزيل أثر الشهادة عنه، وهو التعليل الذي ذكره النبي ﷺ حين أمر بترك تغسيل الشهيد، فيكون في تغسيله اعتداء عليه، وهذا لا يجوز.

**الوجه الثاني:** أن غسل الميت والصلاة عليه عبادة، والأصل في العبادات التوقيف. فإذا لم يثبت ما يفيد مشروعية الصلاة على الشهيد وتغسله فلا يصح القول بإباحة ذلك. ثم إن العبادات إما مستحبة أو واجبة، ولا يتصور أن يوصف شيء من العبادات بأنه مباح.

**الترجيح:**

أما غسل شهيد المعركة فالراجع -والله أعلم- -تحريمه، وذلك لعدم ثبوته، والأصل في العبادات التوقيف. ولكونه اعتداء على الشهيد لما سيسببه الغسل من إزالة لآثار الشهادة.

أما الصلاة عليه فالراجع -والله أعلم- -عدم وجوبها، بل إن تركها أكمل

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٩٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠١/٢١، الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

وأفضل. تشريفا للشهيد وتمييزا له عن بقية موتى المسلمين. لكن لو صُلي عليه فالصلاة صحيحة، وذلك لوجود الخلاف في المسألة، ولأن الميت لا يتضرر بذلك بوجه من الوجوه. والله أعلم.

:

### اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مستحبة<sup>(١)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإخلاص الدعاء للميت ولم يذكر قراءة الفاتحة، ولو كانت القراءة واجبة لذكره.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن غاية ما يدل عليه الحديث الأمر بإخلاص الدعاء للميت في موضعه، ولم يتعرض للقراءة في موضعها نفياً ولا إثباتاً، وإلا للزم عليه القول بعدم

(١) الفتاوى الكبرى ٦٨/٢، ٤٤٤/٤، مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢١، زاد المعاد ٥٠٥/١.

(٢) الشرح الكبير ١٤٦/٥، المبدع ٢٥١/٢، كشاف القناع ١١٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٣/١، فتح القدير ٨٥/٢، البحر الرائق ١٨٣/٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢٧٧/١، الإشراف على مسائل الخلاف ١٥٢/١، حاشية الدسوقي ٤١٨/١.

(٥) رواه أبو داود (٣١٩٩) باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في

الدعاء في الصلاة على الجنازة. والحديث صححه ابن حبان ٣١/٥، وحسنه ابن حجر في

التلخيص الحبير ١٢٢/١.



وجوب التكييرات والصلاة على النبي والسلام لعدم ذكرها في الحديث<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لم يوقت لنا رسول ﷺ في الصلاة على الميت قراءة ولا قولاً)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن قراءة الفاتحة لو كانت واجبة، لكانت مما وقتت قراءته في الصلاة، وعدم توقيت قراءة يدل على عدم وجوب قراءة الفاتحة.  
**ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** عدم صحة الحديث، فهو يروى ولا يعرف له إسناد، كما لم يعز إلى كتاب معتبر من كتب السنة.

**الوجه الثاني:** أنه معارض بما جاء عنه رضي الله عنه: (أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز)<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** على فرض صحة الحديث، فهو ناف، وقد جاء من الأحاديث والآثار ما يثبت، والمثبت مقدم على النافي<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما رواه نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (أنه كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة)<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى ١٩٤/٥.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٩٦٠٤) ٣٢٠/٩.

قال الهيثمي في المجمع ٣٢/٣: رواه الإمام أحمد، ورجاله رجال الصحيح. والحديث لم أجده في المسند. وقد أعله الدارقطني بالاختلاف بين رواته. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٦٧) ٢٦٢/٥. وقد قال الصنعاني في - سبل السلام ١٩٨/٢ - تعليقا على تقوية الهيثمي للحديث: (لم يعزه إلى كتاب حديثي حتى يعرف صحته من عدمها).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٣ كتاب: الجنائز، باب: من كان يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٤) الشرح الكبير ١٤٧/٥، سبل السلام ١٩٨/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ ص ١٥٢ كتاب: الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة، وابن أبي شيبة ٢٩٨/٣ كتاب: الجنائز، باب: من قال ليس على الجنازة قراءة.

**وجه الاستدلال:** أن القراءة على الجنازة لو كانت واجبة لما خفيت على مثل ابن عمر - رضي الله عنهما - مما يدل على عدم مشروعيتها.

**ونوقش هذا الاستدلال:** من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا اجتهد صحابي، عارضه اجتهد غيره من الصحابة، فلا يكون والحالة هذه حجة. بل تبتغى الحجة وراء ذلك.

**الوجه الثاني:** أن عدم قراءة ابن عمر لل فاتحة إن دل على نفي المشروعية، فقد ورد عن غيره من الصحابة ما يثبتها، والمثبت مقدم على النافي<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وهذا قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهُوَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن صلاة الجنازة صلاة شرعية حقيقية، فقد سماها الله عز وجل صلاة كما في قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِمْ﴾ [التوبة: ٨٤] وسماها النبي ﷺ صلاة، كما في قوله: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)<sup>(٦)</sup>، وقوله

(١) سبل السلام ١٩٨/٢.

(٢) المهذب ١٣٣/١، روضة الطالبين ١٢٥/٢، نهاية المحتاج ٤٦٤/٢.

(٣) الشرح الكبير ١٤٦/٥، المبدع ٢٥١/٢، كشاف القناع ١١٣/٢.

(٤) رواه البخاري (٧٥٦) في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٥) رواه مسلم (٣٩٥) في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٦) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (٢٢٩٨) كتاب الكفالة، باب: الدين، ومسلم

(١٦١٩) كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته.

لما مات النجاشي رضي الله عنه: (فهلُم فصلوا عليه)<sup>(١)</sup>. وإذا كانت صلاة فتدخل في عموم الأدلة القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالصلاة في الأدلة السابقة إنما هو الدعاء، والصلاة قد تطلق في لغة الشرع ويراد بها الدعاء، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، أي ادع لهم، وعليه فلا تدخل صلاة الجنازة في عموم الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة، لأنها دعاء واستغفار للميت<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** مارواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: (صليت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب، وقال ليعلموا أنها سنة)<sup>(٤)</sup>، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت...)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن السنة إذا أطلقت انصرفت إلى سنة الرسول ﷺ وهديه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٢٠) كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، ومسلم (٩٥٢) (٦٦) كتاب: الجنائز باب: في التكبير على الجنازة.

وقد ترجم البخاري في كتاب الجنائز باباً فقال: (باب سنة الصلاة على الجنازة، وقال النبي ﷺ: من صلى على الجنازة، وقال: صلوا على صاحبكم، وقال: صلوا على النجاشي، سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم) الجامع الصحيح قبل حديث (١٣٢٢).

(٢) المجموع ٢٢٣/٥، الشرح الكبير ١٤٧/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٤/١، بداية المجتهد ٢٣٥/١.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥) كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤٨٩/٤ باب: القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، والنسائي ٧٥/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٩/٤ باب: القراءة في الصلاة على الجنازة.

والحديث صححه ابن حجر في الفتح ٢٠٤/٣، والألباني في الإرواء ١٨٠/٣

(٦) المجموع ١٨٢/٥، والحديث رواه البخاري (٦٠٠٨) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم،

ونوقش هذا الاستدلال: بأن غاية ما تدل عليه هذه الآثار هو مشروعية قراءة الفاتحة، وليس فيها ما يدل على الوجوب.

**القول الثالث:** استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

ويستدل - رحمه الله تعالى - بمجموع أدلة الفريقين:

فيستدل بأدلة القائلين بعدم مشروعيتها لعدم ورودها دليلاً على عدم الوجوب، إذ لو كانت واجبة لنقل القول بوجوبها، ولما تركها من تركها من الصحابة.

ويستدل بأدلة القائلين بالوجوب، على الاستحباب، وذلك بحمل الأمر على الاستحباب، وما نقل عن الصحابة بأنه فعل لأمر مشروع مستحب.

وأيد اختياره بمؤيدات:

**الأول:** أن المقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، والفاتحة نصفها ثناء على الله ونصفها دعاء للعبد المصلي لا للميت، والواجب في صلاة الجنازة الدعاء للميت لا للمصلي.

**الثاني:** أن مسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصلياً إلا بدعاء بحسب إمكانه، والصلاة التي يقصد بها التقرب إلى الله لا بد فيها من قرآن، كما في قول النبي ﷺ: (نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا)<sup>(٢)</sup>، فالسجود لا يكون فيه قرآن وصلاة التقرب لا بد فيها من قرآن، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن<sup>(٣)</sup>.

ومسلم (٦٧٤) في المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

(١) الفتاوى الكبرى ٦٨/٢، ٤٤٤/٤، مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢١، زاد المعاد ٥٠٥/١

(٢) رواه مسلم (٤٧٩) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢١ - ٢٨٨.

**الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، لأنها صلاة، وكل الصلوات الواردة في النصوص لم تخل من قراءة الفاتحة، وإخراج صلاة الجنازة عن هذا الأصل محتاج لدليل، وما ذكر من تعليقات النافين للوجوب فقد أجيب عنه.

:

من صلى على جنازة، ثم أراد أن يصلي عليها مرة أخرى، فهل يشرع له ذلك؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز إعادة صلاة الجنازة مرة ثانية لمن صلاها، إذا وجد سبب يقتضي ذلك<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم إعادة صلاة الجنازة مرة أخرى لمن سبق أن صلى عليها، على ثلاثة أقول:

**القول الأول:** استحباب إعادة الصلاة على الميت مرة أخرى لمن صلى عليه.

وهذا القول رواية عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مرَّ بقبر منبوذ فأمرهم، وصلوا خلفه)<sup>(٥)</sup> وعنه رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ انتهى إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً)<sup>(٦)</sup>، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن أسود -رجلاً أو امرأة- كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان، قالوا: مات

(١) الفتاوى الكبرى ١ / ١٨١، ٤ / ٤٤٤، الفروع ٢ / ٢٤٨، الإنصاف ٦ / ١٧٦.

(٢) المغني ٢ / ٥١٢، الفروع ٢ / ٢٤٨، الإنصاف ٦ / ١٧٦.

(٣) المجموع ٥ / ٢٤٦، مغني المحتاج ١ / ٣٦١.

(٤) المغني ٢ / ٥١٢، الفروع ٢ / ٢٤٨، المبدع ٢ / ٢٥٨، الإنصاف ٦ / ١٧٦.

(٥) رواه البخاري (١٣٣٦) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، و(٨٥٧) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومسلم (٩٥٤) في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر؛ بنحوه.

(٦) هي رواية ابن نمير للحديث عند مسلم (٩٥٤) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

يارسول الله، قال: أفلا آذنتموني؟ قال: فدلوني على قبره، فأتى القبر فصففنا خلفه وكبر أربعاً<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الظاهر من حال الصحابة الذين صلوا خلف النبي ﷺ أن منهم من كان قد صلى على الميت أولاً، ولم ينكر ﷺ فعلهم، ولا سألهم قبل صلاتهم معه إن كان أحد قد صلى عليه من قبل. وهذا كله يدل على مشروعية إعادة الصلاة على الميت لمن سبق أن صلى عليه.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا استدلال بمجرد الاحتمال، والاحتمال لا يستدل به ما لم يعضده دليل.

**الدليل الثاني:** قياس صلاة الجنازة على سائر الصلوات، فكما تجوز إعادة سائر الصلوات فتجوز إعادة الصلاة على الجنازة.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بمشروعية إعادة الصلوات مطلقاً وبدون سبب يقتضي الإعادة - وقد سبق الخلاف في هذه المسألة -، فلا يحسن الاستدلال على المخالف بأمر غير مسلم به.

**الوجه الثاني:** على التسليم بجواز إعادة الصلوات مطلقاً، فيقال: إن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن الصلوات المفروضة يجوز التنفل بمثلها من غير سبب، بخلاف الجنازة فلا يجوز ابتداء التنفل بها من غير سبب فافترقا<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت، وتكرار الدعاء للميت

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٧) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم (٩٥٦) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر. دون قوله: (فصففنا خلفه) فهي عند ابن حبان (٣٠٨٧) من حديث يزيد بن ثابت.

(٢) المجموع ٢٤٧/٥.

مشروع، وهذا يتحقق بالصلاة عليه مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن المشروع هو الدعاء للميت مطلقا، وهذا يتحقق بدون إعادة الصلاة، والقول بإعادة الصلاة إضافة قيد لم يأت به الشارع، فلا يكون مشروعاً.

**القول الثاني:** أنه لا تشرع إعادة صلاة الجنازة لمن سبق له أن صلى عليها.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أنه لم يرد أن النبي ﷺ أعاد الصلاة على ميت، ولو كان مشروعاً لفعله، فإن صلاته عليه الصلاة والسلام عظيمة النفع للميت، فلما لم يفعل دل ذلك على عدم المشروعية<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه وإن لم ينقل عنه ﷺ إعادة الصلاة على الجنازة، فقد أعاد الصحابة أو بعضهم الصلاة مع رسول الله ﷺ لما صلى على قبر المرأة، وفي هذا دلالة على المشروعية.

**الدليل الثاني:** أن الصلاة المعادة تكون نافلة في حق المصلي، وصلاة الجنازة لا يتصور التنفل بها، لأنها دعاء للميت<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثالث:** قياس صلاة الجنازة على فروض الكفاية كالعيد ونحوها، فكما لا تشرع إعادتها، فكذا الصلاة على الجنازة<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى ٤ / ٤٤٤، الفروع ٢ / ٣٤٩، المبدع ٢ / ٢٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣١١، المبسوط ٢ / ٦٧، تبين الحقائق ٢ / ٢٤٠.

(٣) المجموع ٥ / ٢٤٦، مغني المحتاج ١ / ٣٦١.

(٤) المغني ٢ / ٥١٢، الفروع ٢ / ٢٤٨، الإنصاف ٦ / ١٧٦.

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٣١١.

(٦) المهذب مع المجموع ٥ / ٢٤٤، مغني المحتاج ١ / ٣٦١، الفتاوى الكبرى ١ / ١٨١.

(٧) الفروع ٢ / ٢٤٨.



**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه لا دليل على منع إعادة فروض الكفايات إذا وجد السبب المقتضي للإعادة، وفي صلاة الجنائز وجد السبب وهو تكثير الدعاء للميت.

**القول الثالث:** مشروعية إعادة الصلاة على الجنائز إذا وجد سبب يقتضي الإعادة، دون الإعادة من غير سبب.

وهذا القول هو مذهب المالكية <sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما في صلاتهم خلف النبي ﷺ على القبر <sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن إعادة من أعاد من الصحابة كان لتحصيل مصلحة مشروعة، وهو الائتمام بالنبي ﷺ. وهذا سبب مشروع تشرع لأجله إعادة الصلاة.

**الدليل الثاني:** استدلوأ بأدلة أصحاب القول الثاني، وحملوها على المنع من إعادة الصلاة بغير سبب، ولعدم الدليل على مشروعية الإعادة إذا لم يكن ثمت سبب يقتضي ذلك. والأصل في العبادات التوقيف.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه: أن الأصل عدم مشروعية إعادة صلاة الجنائز إلا إن وجد سبب شرعي يقتضي الإعادة، كأن يصلي عليه منفردا ثم تحصل جماعة، فلا بأس بالإعادة لتحصيل مصلحة الجماعة. وذلك لأن في هذا القول جمعا بين الأدلة.

(١) مواهب الجليل ٢/٢٤٠، شرح الخرشي ٢/١٤٣، حيث قالوا: (يكراه تكرار الصلاة على الميت

إذا كان المصلي ثانيا هو عين المصلي الأول، إلا إن صلى على الميت فذ أو أفذاذ فتعاد جماعة).

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ١٨١، ٤/٤٤٤، الفروع ٢/٢٤٨، الإنصاف ٦/ ١٧٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣٧.

:

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بمشروعية الصلاة على الميت الغائب إن لم يكن صَلَّى عليه<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت الغائب على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** مشروعية الصلاة على الميت الغائب بالنية.

وهذا قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب دليلاً على مشروعية الصلاة على الغائب.

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

**الوجه الأول:** أن هذا خاص بالنجاشي رضي الله عنه لأن النبي ﷺ نعاه يوم موته، وخرج فأمهم بالصلاة قبل أن يوارى، ولم يفعل ذلك مع غيره من الصحابة، ولم يفعله بعده الصحابة

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٤، الفروع ٢/٢٥١، زاد المعاد ١/٥٢٠، الإنصاف ٦/١٨٢.

(٢) المغني ٣/٤٤٦، الفروع ٢/٢٥١، الإنصاف ٦/١٨٢.

(٣) التبيين ص ٥١، المذهب ١/١٣٤، روضة الطالبين ٢/١٣٠.

(٤) المغني ٣/٤٤٦، الفروع ٢/٢٥١، الإنصاف ٦/١٨٢.

(٥) رواه البخاري (١٣٣٣) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا، ومسلم (٩٥١) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة.

مع تفرقهم في الأمصار، ووفاء بعضهم في غيبة الآخر، مما يدل على أن الأمر خاص بالنجاشي<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه:** بأن إثبات الخصوصية محتاج إلى دليل، والأصل أن أفعال النبي ﷺ للتأسي والافتداء.

**الوجه الثاني:** أن النبي ﷺ إنما صلى عليه لأنه كان في بلاد شرك، لم يصل عليه فيها أحد، ويشهد لهذا ما جاء في بعض الروايات: (إِنَّ أَخَاكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ، فَقومُوا فَصلُّوا عَلَيْهِ)<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن هذا الوجه:** بأنه يبعد أن لا يوجد في الحبشة من يصلي عليه من المسلمين، وقد كان ملك الحبشة وأظهر إسلامه، فيبعد أنه لم يوافق أحد يصلي عليه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** عدم مشروعية الصلاة على الغائب.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أنه قد توفي خلق كثير من أصحاب النبي ﷺ ومن أعز الناس عليه وهم غائبون في الأسفار كمن توفي في الحبشة، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه صلى على أحد منهم، مع حرصه ﷺ على الصلاة بنفسه على من مات من أصحابه، حتى قال: (لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنتموني فإن صلاتي له رحمة)<sup>(٦)</sup>. وهذا صريح في

(١) فتح القدير ١١٧/٢، شرح الخرشي ١٤٢/٢.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٣٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي.

(٣) الشرح الكبير ١٨٣/٥.

(٤) فتح القدير ١١٧/٢، الفتاوى الهندية ١٦٤/١، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢.

(٥) القوانين الفقهية ص ٦٥، مواهب الجليل ٢٥٠/٢، شرح الخرشي ١٤٢/٢.

(٦) رواه النسائي (٢٠٢٢) كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٤/٢.

الدلالة على عدم مشروعية صلاة الغائب، لعدم فعل النبي ﷺ مع وجود المقتضي للفعل<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه لم ينقل عن الصحابة في الأمصار أنهم صلوا على النبي ﷺ صلاة الغائب، كما توفي الخلفاء الراشدون من بعده، ولم ينقل عن المسلمين في الأمصار أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب. وهذا دليل على عدم مشروعية الصلاة على الغائب.

**القول الثالث:** مشروعية الصلاة على الغائب إذا لم يصل عليه، فإن صلي عليه حيث مات لم تشرع صلاة الغائب حينئذ.

وهذا قول عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة الفريقين:

فاستدلوا على عدم مشروعية الصلاة على الغائب إذا كان قد صُلي عليه بأدلة المانع من الصلاة على الغائب مطلقاً.

واستدلوا على تخصيص الجواز بمن مات ولم يصل عليه أحد من المسلمين بمحل موته، بقصة النجاشي. وقالوا إن الأدلة لا تجتمع إلا بهذا الوجه من الجمع.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا احتمال يحتاج إلى دليل، وليس في الأدلة ما يشير إلى أن السبب في صلاة النبي ﷺ على النجاشي كونه في بلد لم يصل عليه فيها أحد، بل إن ظاهر الحال يبعد معه أن لا يكون في بلد النجاشي مسلمون يصلون عليه، وقد وصلها الإسلام باكراً، وكان النجاشي ملكاً مطاعاً مظهراً لدينه.

**الترجيح:**

لم يظهر لي رجحان أحد الأقوال إلى الآن.

إلا أنه ينبغي تقييد القول بالصلاة على الغائب، أن يكون قبل دفنه قريباً من

(١) فتح القدير ١/١١٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٤، الفروع ٢/٢٥١، زاد المعاد ١/٥٢٠، الإنصاف ٦/١٨٢.

وفاته، لا إذا طالت المدة؛ لأن هذا قيد ثبت في الحديث، وذلك أنه أخبرهم بموته وأمرهم بالصلاة عليه في اليوم الذي مات فيه، وإذا كانت الصلاة على الغائب خلاف الأصل فيجب اعتبار الأوصاف التي جاء بها النص، وممن أشار إلى هذا القيد الإمام ابن عبد البر حكاية عن بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) التمهيد ٣٢٨/٦.

:

اختلف القائلون بمشروعية الصلاة على الميت الغائب، في اشتراط المسافة التي لا تشرع الصلاة على ميت دونها.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى تقييد مشروعية الصلاة على الميت الغائب بأن يكون الميت الغائب منفصلاً عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بمشروعية الصلاة على الميت الغائب في اشتراط المسافة لصحة الصلاة، على قولين:

**القول الأول:** أن المسافة ليست شرطاً في صحة الصلاة على الميت الغائب، فيصلى عليه سواء كان قريباً أو بعيداً مادام خارج البلد الذي فيه المصلون عليه<sup>(٣)</sup> دون تحديد

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٣٠، الإنصاف ١٨٤/٦، كشاف القناع ١٢٢/٢، حاشية الروض المربع ١٠٢/٣.

(٢) الإنصاف ١٨٤/٦، حاشية الروض المربع ١٠١/٣.

(٣) إذا كان البلد كبيراً، وكان الميت في أحد جانبيه فليس لمن في الجانب الآخر من البلد الصلاة عليه صلاة غائب في الصحيح من مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة ووافقهم ابن تيمية، لما يلي:

أ - أن النبي ﷺ لم يصل على حاضر بالبلد إلا بحضورته.

ب - القياس على القضاء على من بالبلد فإنه لا يصح مادام حضوره ممكناً.

ج - أن هؤلاء يمكنهم الانتقال والصلاة عياناً مادام لم يدفن أو على قبره إن دفن، ولا مشقة عليهم في ذلك، بخلاف الغائب عن البلد.

المجموع ٢٥٣/٥، روضة الطالبين ٦٤٥/١، مغني المحتاج ٣٤٥/١، المغني ٤٤٦/٣ - ٤٤٧، الشرح الكبير ١٨٢/٦، الإنصاف ١٨٣/٦.

بمسافة.

وهذا قول الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بما سبق من الأدلة التي استدل بها القائلون بمشروعية الصلاة على الميت الغائب.

ووجه الاستدلال بتلك الأدلة على عدم اشتراط المسافة: أن الأدلة جاءت مطلقة غير مقيدة بمسافة، فيستوي القريب والبعيد، لعدم الدليل على التقييد.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بأن إطلاق الأدلة دال على صحة الصلاة على الميت الغائب إذا كان قريباً، بل الظاهر من الأدلة أن الموتى الغائبون كانوا في أماكن بعيدة. فتبقى دلالة الأدلة على محل النزاع وهو الميت القريب محل نظر.

**القول الثاني:** أنه لا بد أن يكون الميت الغائب منفصلاً عن البلد بما يعدُّ الذهاب إليه نوع سفر.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أن الأصل في صلاة الجنازة أنها على الميت الحاضر، ولم تثبت الصلاة على الغائب إلا في حق من كان غائباً بعيداً. فلا تشرع الصلاة على الغائب القريب عملاً بالأصل.

**الدليل الثاني:** القياس على الغائب في طرف المدينة الكبيرة. فكما لا تشرع صلاة الغائب عليه، لإمكان الوصول إليه أو إلى قبره، فمثله الغائب القريب بمكان لا يعد الوصول إليه سفراً.

(١) المجموع ٢٥٣/٥، روضة الطالبين ٦٤٥/١، مغني المحتاج ٣٤٥/١.

(٢) المغني ٤٤٦/٣، الشرح الكبير ١٨٢/٦، الإنصاف ١٨٣/٦.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٣٠، الإنصاف ١٨٤/٦، كشف القناع ١٢٢/٢، حاشية الروض المربع ١٠٢/٣.

### الترجيح:

قبل الترجيح يحسن التذكير بأن مصطلح السفر وما يصدق عليه لفظ السفر مختلف فيه بين الفريقين -كما سبق - ، فشيخ الإسلام يرى أن ضابط السفر هو ما صح أن يطلق عليه سفرا في عرف الناس، من غير تحديد بمسافة، وعليه فيمكن تقسيم الخلاف في مسألة اشتراط المسافة للصلاة على الميت الغائب إلى قسمين:

**الأول:** ما كان الخلاف فيه لفظيا، وهي الحالات التي يراها شيخ الإسلام سفرا، ولا يراها الجمهور كذلك، لكونها دون المسافة، فهذه يجوز فيها الصلاة على الغائب عند الفريقين.

**القسم الثاني:** وهي محل خلاف حقيقي وهي الصورة التي لا تعد سفرا في عرف الناس، ولكنها خارج البلدة كقريتين متقاربتين، فعلى قول شيخ الإسلام لا تشرع صلاة الغائب في مثل هذه الحالة، والظاهر من إطلاق قول الجمهور جوازها.

والذي يظهر -والله أعلم - هو القول بعدم مشروعية صلاة الغائب في تلك الحالة، وذلك لإمكان الحضور وشهود الجنازة من غير مشقة، وإذا أخذنا تعليل الجمهور في المنع من صلاة الغائب في البلدة الكبيرة متباعدة الأطراف، فإن القول بمنعه في صورة القريتين المتقاربتين أولى؛ لأن المشقة في الحضور وشهود الجنازة أقل منها في البلدة الكبيرة.



:

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول باستحباب القيام للجنائز إن مرت وهو جالس،<sup>(١)</sup> خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم القيام للجنائز إذا مرت بقوم قعود، على قولين:  
**القول الأول:** عدم مشروعية القيام للجنائز إذا مرت بقوم قعود. وأن الأمر بالقيام منسوخ.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث علي رضي الله عنه قال: (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا) - يعني على الجنائز - ، وفي رواية: (قام رسول الله ﷺ ثم قعد)<sup>(٧)</sup>.  
 وعنه رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس)<sup>(٨)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك القيام للجنائز، فإن كان الأمر

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٥، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٦٨، الفروع ٢/٢٦٢، الإنصاف ٦/٢١٣.

(٢) المغني ٣/٤٠٣، الفروع ٢/٢٦٢، الإنصاف ٦/٢١٣.

(٣) تبين الحقائق ١/٢٤٤، فتح القدير ٢/١٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٢٨٢، الإشراف على مسائل الخلاف ١/١٥٢، مواهب الجليل ٢/٢٤١.

(٥) المجموع ٥/٢٨٠.

(٦) المغني ٣/٤٠٣، الفروع ٢/٢٦٢، الإنصاف ٦/٢١٣.

(٧) رواه مسلم (٩٦٢) كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.

(٨) رواه أحمد ١/٨٢، وابن حبان (٣٠٥٦).

الأول للوجوب فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباً فالآخر هو المستحب<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بدعوى النسخ، وذلك لوجهين:

**الوجه الأول:** أن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين، وليس الأمر كذلك هنا، فإن تركه ﷺ للقيام بعد أمره به دليل على أن الأمر الأول للندب وليس للوجوب، وبه تجتمع الأدلة دون حاجة للقول بالنسخ.

**الوجه الثاني:** أن أحاديث الأمر بالقيام لفظ صريح، وهذه الأحاديث حكاية فعل لا عموم له وليس فيها لفظ عام يحتج به على النسخ، وغاية ما فيها أنه (قام وقعد) وهو فعل محتمل لا يقوى على تأييد دعوى النسخ<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بالتسليم بعدم دلالة الفعل وحده على النسخ، ولكن جاء في حديث علي عليه السلام التصريح بالأمر في قوله: (ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس). وهذا دافع لاحتمال بقاء الحكم الأول على الندب، لأنه لا يمكن أن يأمر ﷺ بترك مندوب.

**وأجيب عن هذه المناقشة:** بأن هذه الزيادة في الحديث، لم يخرجها جمهور المخرجين للحديث كمسلم وأبي داود والترمذي، بل اقتصروا على قوله: (ثم قعد) دون الأمر بالجلوس، مما يوجب عدم الاطمئنان إليها، أو التمسك بها في دعوى نسخ ما هو غاية في الصحة. لا سيما وقد ثبت عن جماعة من الصحابة القيام للجنائز، ووقع ذلك منهم بعد عصر النبوة، مما يبعد معه أن يخفى النسخ على مثلهم<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث عبادة بن الصامت عليه السلام قال: (كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمرَّ حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل. فجلس رسول الله ﷺ، وقال: (اجلسوا خالفوهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب السنن ٣١٩/٨، تحفة الأحوذى ١٢٣/٤.

(٢) المحلى ١٥٣/٥، المجموع ٢٢٨/٥، تهذيب السنن ٣٢١/٨.

(٣) نيل الأوطار ١٢٣/٤.

(٤) رواه أبو داود (٣١٧٦) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنائز، والترمذي، (١٠٢٠)، كتاب

**وجه الاستشهاد:** أن القيام منسوخ بأمره ﷺ بعدم القيام، وتأكيد بتعليق ذلك بمخالفة أهل الكتاب.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة، ولا ينهض لإثبات نسخ الآثار الثابتة.

**القول الثاني:** استحباب القيام للجنابة إذا مرت بقوم قعود.

وهذا القول رواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول لبعض المالكية والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: يارسول الله إنها جنازة يهودي، قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا)<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد -رضي الله عنهما- قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الكتاب، فقالا: (إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له إنها جنازة

الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، وابن ماجه (١٥٤٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنابة.

والحديث ضعفه الترمذي في السنن ٣/٣٣١، والنووي في المجموع ٥/٢٣٦، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١١٢، وابن القيم في تهذيب السنن ٨/٣٢٠.

(١) المغني ٣/٤٠٣، الفروع ٢/٢٦٢، الإنصاف ٦/٢١٣

(٢) اختاره ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٤، مواهب الجليل ٢/٢٤١ واختاره المتولي والنووي من الشافعية: المجموع ٥/٢٨٠

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٥، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٦٨، الفروع ٢/٢٦٢، الإنصاف ٦/٢١٣.

(٤) رواه البخاري (١٣١١) كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، ومسلم (٩٦٠) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنابة.

يهودي، فقال: أليست نفساً<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا رأيت الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من هذه الأدلة: أنها جاءت بالأمر بالقيام للجنازة، وأقل ما يدل عليه الأمر هو استحباب القيام، ولولا ورود القرينة على صرف هذا الأمر لكان مقتضاه الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بالقيام منسوخ، كما سبق بيانه في أدلة القول الأول.

وأجيب: بأن دعوى النسخ غير مسلمة، وغاية ما تدل عليه تلك الأدلة جواز القيام وتركه، مع أفضلية القيام واستحبابه.

#### الترجيح:

مما سبق عرضه من الأدلة والمناقشة يتضح أن القول باستحباب القيام للجنازة ثابت غير منسوخ، وأن دعوى النسخ محتاجة لدليل غير مجرد الفعل. أما إن ثبت حديث علي في الأمر بالجلوس فهو دليل صريح يجب المصير إليه في القول بالنسخ وعدم استحباب القيام. وهذا ما لم يتضح لي إلى الآن.

(١) رواه البخاري (١٣١٢) كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، ومسلم (٩٦١) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(٢) رواه البخاري (١٣١٠) كتاب: الجنائز، باب: من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، ومسلم (٩٥٩) كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة.